

الهيئة
العليا
المستقلة
للاقتخابات

TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



نحو خارطة طريق لإنجاح الانتخابات البلدية سنة 2016

محمد شفيق مرمار
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تونس 17 سبتمبر 2015

مقدمة

- هل يمكن إجراء الانتخابات البلدية في موفى سنة 2016؟
- تضاربت الآراء للإجابة على هذا السؤال، بين من يؤكد أنه ضروري، وبين من يرى استحالة هذا الأمر.
- ولا يمكن أن تكون الإجابة اعتباطية أو انطباعية، بل يجب أن تقوم على معطيات دقيقة، وأن يقع التخطيط لها بشكل محكم، حتى تتحقق معايير الحرية والنزاهة والشفافية.
- ويكتسي التخطيط لأول انتخابات بلدية بعد دخول الدستور حيز التنفيذ خصوصية وصعوبة متزايدة، للاعتبارات التالية:



■ لقد أقر الدستور التونسي منظومة متقدمة فيما يتعلق بالسلطة المحلية، وكرس مبادئ جديدة عن القانون الإداري التونسي.

■ أقر الدستور في الفصل 131 أن يشمل كل صنف من الجماعات المحلية كامل التراب التونسي، ممّا يعني:

○ أن التقسيم الحالي للبلديات غير موافق للدستور،

○ ضرورة تعميم النظام البلدي حتى يكون لكل مواطن الحق في التصويت في الانتخابات البلدية.

■ لا بد من أن نعرف ماذا سننتخب. بالتالي يجب إعداد التنظيم الهيكلي والوظيفي والمالي للجماعات البلدية.

■ ويجب أن نعرف كيف سننتخب: قانون انتخابي.





- نصت الفقرة 2 من الفصل 148 على أن دخول أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز التنفيذ يكون حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز التنفيذ.
- تختلف خارطة الطريق بالنسبة للوضع في تونس اليوم عن الدول المستقرة دستوريا.
- لا يمكن تصور خارطة الطريق بشكل متسلسل خطيا séquentielle تتالي فيه المراحل، لأن هذا قد يأخذ أعواما، بل يجب تحديد المراحل الأساسية لإجراء الانتخابات، واعتماد تخطيط تنازلي-un retro-planning، من الموعد المرجو لإجراء الانتخابات إلى اليوم الحاضر.





■ ويمكن القول بوجود 3 ركائز لا بدّ منها لإجراء الانتخابات وهي:

1. تقسيم الدوائر الانتخابية وفق مبدأ تعميم الدوائر البلدية. ويجب أن يسبق إجراء الانتخابات بسنة وأن يكون محايدا.
2. وضع قانون انتخابي.
3. تسجيل الناخبين.

■ في الوضع الراهن، يمكن اتباع التمشي التالي:

1. تحديد الدوائر الانتخابية قبل يوم 23 أكتوبر 2015.
2. الشروع في تسجيل الناخبين اعتمادا على تعديل فصل واحد في القانون الانتخابي يسمح بتحديد الناخب المحلي.
3. المصادقة على القانون الانتخابي في أجل لا يتجاوز تاريخ 4 أبريل 2016.



وضع الإطار القانوني


23 أكتوبر 2015	تعميم النظام البلدي على كامل تراب الوطن	تحديد الدوائر الانتخابية بشكل نهائي	1
10 نوفمبر 2015	أسبوع من تاريخ الإيداع	إيداع مشروع القانون لدى مجلس نواب الشعب، وإحالاته من مكتب المجلس إلى اللجان	2
17 نوفمبر 2015	ثلاثة أشهر (بالقياس على المدة المستغرقة في نقاش القانون عدد 16 لسنة 2014)	دراسة مشروع القانون في اللجان، ومناقشته في الجلسة العامة	3
15 فيفري 2016	—	التصويت على مشروع القانون في الجلسة العامة	4
31 مارس 2016	45 يوماً: من تقديم مطلب الطعن، إلى النظر مجدداً في دستورية مشروع القانون.	أجل احتياطي في حالة الطعن في دستورية مشروع القانون.	5
4 أبريل 2016	طبق الفصل 81 من الدستور	نشر قانون الانتخابات المحلية في الرائد الرسمي	6

تسجيل الناخبين

إمّا مباشرة بعد تعديل الفصل المتعلق بالناخب بالقانون عدد 16 لسنة 2014 أو 5 أفريل 2016	30 يوما: إصدار القرارات الترتيبية لتسجيل الناخبين وضبط شروط وإجراءات الاعتماد، وتركيز الهيئات الفرعية، وإعداد وإمضاء الاتفاقيات مع المتدخلين في عملية التسجيل، والإعداد اللوجستي لتسجيل الناخبين، والقيام بحملة تحسيسية، وانتداب وتكوين أعوان التسجيل...	الإعداد لتسجيل الناخبين	7
3 جويلية 2016	—	انتهاء عملية تسجيل الناخبين	8
4 جويلية 2016	9 أيام (أجل تقديري)	انطلاق عملية تدقيق قوائم الناخبين وطباعتها وتوزيعها	9




10 جويلية 2016	90 يوما قبل بداية الحملة: يجب إصدار ونشر الأوامر المتعلقة بضبط سقف الإنفاق الانتخابي والقرارات الترتيبية المتعلقة بالحملة الانتخابية ودخولها حيّز التنفيذ قبل هذا الأجل	بداية الفترة الانتخابية للانتخابات المحلية	10
13 جويلية 2016	مدة 5 أيام (أجل تقديري)	انطلاق وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم	11
18 جويلية 2016	تمتد لفترة فترة تقديرية بـ 24 يوماً، يُضاف إليها العطل الأسبوعية والعطل الوطنية (فترة إجمالية تقديرية 30 يوماً)	انطلاق الاعتراضات والطعون	12
1 أوت 2016	ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع (أمر يصدر عن رئيس الجمهورية)	آخر أجل لصدور أمر دعوة الناخبين للانتخاب	13
17 أوت 2016	—	آخر أجل لضبط قوائم الناخبين النهائية	14






الترشحات


18 أوت 2016	يمتد قبول الترشيحات لمدة عشرة أيام (أجل تقديري)	فتح باب الترشيحات	15
27 أوت 2016	—	غلق باب الترشيحات	16
—	7 أيام (أجل تقديري)	البت في مطالب الترشيحات	17
3 سبتمبر 2016	—	الإعلان عن قوائم المترشحين (الأوليّة)	18
4 سبتمبر 2016	تمتد الطعون لفترة تقديرية بـ 18 يوماً، يُضاف إليها العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية (25 يوماً على أقصى تقدير)	انطلاق الطعون في الترشيحات	19
24 سبتمبر 2016	15 يوماً قبل بدء الحملة الانتخابية	آخر أجل لانسحاب المترشحين	20





28 سبتمبر 2016	—	آخر أجل للإعلان عن قوائم المترشحين (النهائية)	21
—	9 أيام: تخصص هذه الفترة لإجراء القرعة، وإعداد وتخصيص الأماكن المعدة لتعليق البرامج الانتخابية والقوائم المترشحة بالفضاءات العامة، وتمكين القوائم المترشحة من فتح الحساب البنكي الوحيد وتعيين الوكيل المالي واعتماد ممثلي المترشحين وطلب صرف القسط الأول من المنحة العمومية (إن كانت هناك تسبقة مالية)	فترة فاصلة بين الإعلان عن قائمة المترشحين النهائية وبدء الحملة الانتخابية	22
8 أكتوبر 2016	تستغرق 21 يوماً	انطلاق الحملة الانتخابية	23
28 أكتوبر 2016	—	انتهاء الحملة الانتخابية	24
29 أكتوبر 2016	—	يوم الصمت الانتخابي	25
30 أكتوبر 2016	—	يوم الاقتراع للانتخابات المحلية	26
2 نوفمبر 2016	—	آخر أجل للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات	27
2 ديسمبر 2016	تمتد الطعون لفترة تقديرية بـ 25 يوماً يُضاف إليها العطل الأسبوعية والعطل الرسمية، إن وُجدت.	آخر أجل للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات	28






■ المدة الإجمالية للإعداد للانتخابات وإجرائها والتصريح بنتائجها النهائية هي سنة واحدة تقريباً، منها قرابة أربعة أشهر لمناقشة مشروع القانون صلب مجلس نواب الشعب وإصداره (بما في ذلك النظر في دستورية مشروع القانون)، و 7 أشهر للإعداد لإجراء الانتخابات تبدأ بعد إصدار القانون وصولاً إلى يوم الاقتراع، وشهر واحد للنظر في طعون النتائج والتصريح بالنتائج النهائية.

■ لا تحتسب الروزنامة العطل الرسمية والدينية، وعُطل نهاية الأسبوع، بشكل دقيق ونهائي، لكن تمّ أخذها بعين الاعتبار ضمن هامش تقريبي عبر إضافة عدد من الأيام الاحتياطية خاصةً في احتساب المدد المتعلقة بالطعون. لذلك، قد توافق بعض المواعيد المبينة أعلاه يوم أحد أو يوم عطلة رسمية أو دينية.





- لم يتم بيان كافة العمليات الانتخابية ضمن الروزنامة، وذلك لأن بعضها لا يتطلب تخصيص مدّة بعينها ويتم بالتوازي مع مراحل أخرى، على غرار إجراء تصميم ورقة الاقتراع وطباعتها، وانتداب أعضاء مكاتب الاقتراع وتكوينهم، وانتداب مراقبي الحملة الانتخابية وتكوينهم...
- لا تتعارض الفترة المخصصة للتسجيل مع إمكانية انطلاق عملية التسجيل المستمر بشكل سابق على إقرار قانون الانتخابات المحلية فيما لو تمّ تبني مقترح الهيئة بخصوص تنقيح الفصل 5 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء، والذي يعتمد معايير موحدة لتسجيل الناخب للانتخابات بكافة أنواعها. فالتسجيل المستمر يسمح بإضافة الناخبين على المدى الطويل في عدد محدود من المواقع، لكنه لا يعتبر بديلاً عن وجود فترة مكثفة للتسجيل يتم فيها افتتاح عدد مناسب من مكاتب التسجيل مباشرة قبل المواعيد الانتخابية.
- أمّا فيما لو تمّ اعتماد مقترحات بديلة للتسجيل تشترط إعداد سجل ناخبين جديد للانتخابات المحلية، فإنّ فترة التسجيل المقترحة قد لا تكون كافية لتسجيل العدد المناسب من الناخبين. على سبيل القياس تمكنت الهيئة في 2014 من تسجيل مليون ناخب خلال نفس الفترة، وهذا العدد وحده قد لا يحقق التمثيلية المطلوبة للانتخابات المحلية، مع الإشارة أن اعتماد مُقترح الهيئة بخصوص تنقيح الفصل 5 يعني ألياً ضمان وحدة سجل الناخبين.



شكرا